

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١

نظام معدل لنظام ممارسة مهنة علم النفس العيادي والصحة النفسية والإرشاد النفسي

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ممارسة مهنة علم النفس العيادي والصحة النفسية والإرشاد النفسي لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع النظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (الوزارة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المديرية).

ثانياً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

بـ- للوزير اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين أصحاب العلاقة من تقديم طلبات الترخيص وتجديدها إلكترونيا بما فيها الرابط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للحصول على الوثائق المطلوبة لمنح هذا الترخيص.

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩

- أ- يشكل الوزير لجنة برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من:-
 - ١- رئيس قسم الترخيص المعنى في الوزارة نائباً للرئيس.
 - ٢- رئيس اختصاص الطب النفسي في الوزارة أو من يفوضه من الأطباء المختصين.
 - ٣- ممثل عن وزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم.
 - ٤- ممثل عن أحد الجامعات الأردنية يسميه رئيس الجامعة بناء على طلب الوزير.
 - ٥- ممثل عن الخدمات الطبية الملكية يسميه مديرها.
 - ٦- ممثل عن الجمعية الأردنية لعلم النفس يسميه رئيسها.
 - ٧- ممثل أو أكثر عن أي جهة ذات علاقة يسميه الوزير ليكون عضواً في اللجنة وللمدة التي يراها مناسبة.
- ب- يشترط أن يكون الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة ٤ - تعدل المادة (١٠) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- للوزير تشكيل لجان في المديريات للكشف على المراكز القائمة ومدى التزامها بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥ - تعدل الفقرة (د) من المادة (١١) من النظام الأصلي بإضافة البند (٣) إليها بالنص التالي:-

٣- تحويل رواتب العاملين لديه إلى البنوك.

المادة ٦ - تعديل المادة (١٧) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير إعادة فتح المركز قبل صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة على أن لا تكون المخالفة المرتكبة تشكل مخالفة لأحكام قانون المسؤولية الطبية والصحية والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو تشكل مخالفة للأخلاق والأداب العامة.

٢٠٢١/٦/٢

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين أيمن حسين عبدالله الصفدي
الدكتور بشيرهاني محمد الخصاونة	توفيق محمود حسين كريشان	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى العaitة	وزير المياه والري علي حمدان عبد القادر العايد	وزير السياحة والأثار نايف حميدي محمد الفايز
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجاينج كسي	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبدالله عزيزه	وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي
وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيات	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسعس
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير التنمية الاجتماعية أيمن دياض سعيد المفلح
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد احمد مسلم الخليلي	وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة	وزير دولة لشئون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهنادلة	وزير دولة لشئون الإعلام المهندس صخر مروان دودين
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابليسي	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير العمل يوسف محمود علي الشمالي
وزير الداخلية مازن عبدالله هلال الفراية		